الأمم المتحدة

CCPR

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1878
18 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السبعون

محضر موجز للجلسة ١٨٧٨

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف،
يوم الإثنين، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة ميدينا كيروغا

المحتويات

التعليقات العامة للجنة *(تابع)*

مشروع التعليق العام على المادة ٤ من العهد *(تابع)*

كلمة شكر وتقدير للسيد بوكار

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى قسم تحرير الوثائق: Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.00-45255 060309 170309

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

التعليقات العامة للجنة (البند ٥ من جدول الأعمال) *(تابع)*

مشروع التعليق على المادة ٤ من العهد *(تابع)* (CCPR/C/66/R.8/Rev.1، CCPR/C/69/R.4، CCPR/C/70/Rev.5)

١- **الرئيسة** ذكّرت اللجنة بأن الفقرة ١٣ من المشروع الثاني للتعليق العام (CCPR/C/66/R.8/Rev.1) قد ظلّت معلقة ودعت السيد شاينين إلى تحديد المرحلة التي وصل إليها النقاش.

٢- **السيد شاينين** قال إن اللجنة قطعت النقاش في منتصف الفقرة ١٣. وأنه توجد الآن وثيقة أخرى معروضة على اللجنة (CCPR/C/69/R.4) تحتوي التعديلات التي اقترحها هو للفقرة ٢ من مشروع التعليق مضافاً إليها فقرة جديدة هي الفقرة ١٥. وأن الفقرة ١٣ من المشروع الثاني تتناول موضوع الأبعاد المحتملة للمادتين ٩ و١٤ من العهد التي لا يجوز تقييدها. وبعد تقديم الموجز العام للقضية، تركّز الفقرة على المادة ٩ والحق في المراجعة القضائية. وقد برز خلاف في الرأي عند هذه النقطة. إذ كان أحد الاقتراحات يقضي بتعزيز الحجة استناداً لشرط توفر سبل التظلم الفعالة الذي تنص عليه المادة ٢-٣ من العهد. وقال إنه ليس من مشكلة في ذلك. فقد تم فيما بعد، على أية حال، الإعراب عن قدر من التأييد للفكرة القائلة بأنه ينبغي أن لا تكون هناك إشارة مباشرة إلى المادتين ١٤ و٩ في وسط الفقرة، بل ينبغي الاستعانة بالقضايا والإشارة إلى فكرة المبدأ الأساسي المتعلق بالمحاكمة العادلة عوضاً عن الحق في محاكمة عادلة المنصوص عليه في المادة ١٤. وفيما يتعلق بالعناصر التي لا يمكن تقييدها في المادة ٩، وخصوصاً الفقرة ٤ منها، ظهر خلاف واضح في الآراء. حيث أكّد بعض المتحدثين على أن مبادئ القانون الإنساني تقتضي إجراء مراجعة فعّالة لقضايا الاحتجاز حتى في زمن الحرب، وإن لم تكن مراجعة قضائية بالضرورة. وقد تمكن منذئذ من الرجوع إلى التوصية التي وضعتها اللجنة عام ١٩٩٤ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والتي أكدت على الرأي القائل بأن سبل الانتصاف المنصوص عليها في المادتين ٩-٣ و٩-٤، إذا ما اقترنت بالمادة ٢، تعدّ ملازمة للعهد ككل. وتم الإعراب عن رأي مشابه تماماً في إطار الرأي الاستشاري الذي أعطته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ووزعه على اللجنة. وقال إنه يقترح بالتالي أن لا تتطرق الإشارة إلى المادة ٩ إلى ذكر فكرة المراجعة القضائية، بل الإشارة بصورة عامة إلى احتمال أن تقوم أية محكمة بالتحقيق في قانونية أية عملية احتجاز محكمة من المحاكم. مما يقربها من صيغة المادة ٩، وإن كان يترك الباب مفتوحاً لتفسير ما تعنيه عبارة "أية محكمة".

٣- **السيدة إيفات** قالت إنه يمكنها الموافقة على الاقتراح القائل بأنه ينبغي أن تؤسس سبل الانتصاف في حالات الاحتجاز على ما سبق قوله فيما مضى عن ضرورة توفير سبل التظلم في جميع الحالات، حسبما تنص عليه المادة ٢-٣. وأنه سبق للجنة أن استخدمت ذلك النهج في توصيتها للجنة الفرعية. وإنه من الصعب التعليق بأي شيء آخر دون نصّ فعلي وأعربت عن أملها في تلقي نص من هذا القبيل يشدد على الحق في مراجعة الاحتجاز في ظل جميع الظروف والأوضاع، وحتى في حالات الطوارئ.

٤- **السيد كريتسمر** قال إنه يود هو أيضاً أن يرى مثل ذلك النص. لكنه يخشى من استخدام المجالات التي يغطيها القانون الإنساني كمبرّر للاستغناء عن المراجعة القضائية. وتساءل هل يمكن القول بأنه ينبغي أن تضطلع محكمة قانونية أو آلية مستقلة أخرى بإجراء المراجعة الضرورية لقانونية الاحتجاز. حسبما أرساها القانون الإنساني؟

٥- **السيد هينكين** قال إنه سبق القول بأنه يمكن حتى للمحاكم العسكرية أن تكون آلية مستقلة شرط ألا تكون هذه الآلية جزءاً من هيكل القيادة، وإذا تم الإبقاء على هذا الشرط، فإنه ثمة مجال لقبول النقطة التي أثارها السيد كريتسمر.

٦- **السيد كلاين** قال إن الرأي الاستشاري لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مفيد جداً في حالة الفقرة ١٤. فالمادة ٢٧(٢) من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تعدّد طائفة من الحقوق التي لا يمكن تقييدها أو منح استثناءات منها، ستنتهي بعبارة "جميع الضمانات القضائية الأساسية الأهمية في حماية هذه الحقوق". وكان قد وضع مشروع الاتفاقية، بالطبع، بعد صدور العهد. وقال إنه في ضوء الصيغة الواضحة جداً للاتفاقية فإنه يرى بأنه سيتعين على اللجنة أن تقدم حجة أقوى لشرح كيفية توصلها إلى الاستنتاج نفسه، ومع أن العهد لا يتضمن شرطاً من هذا النوع فما زالت اللجنة تعتقد أنه بالنظر إلى وجود اتفاقات أخرى تتناول المشكلة ذاتها فقد توصلت إلى الاستنتاج نفسه. ويقع العبء الآن على عاتق اللجنة. حيث إنه لا يمكنها القول بكل بساطة أن الصيغة الفعلية للعهد في هذا الصدد ليست ذات أهمية.

٧- **الرئيسة** أشارت إلى أنه من الواضح أن اللجنة بحاجة إلى وجود نص أمامها قبل المضي قدماً في مناقشة الفقرة ١٣.

الفقرة ١٤

٨- **السيد شاينين** قال إن الفقرة ١٤ تتبع نوعية الحجج نفسها الوارد ذكرها في الفقرة السابقة، مع اعتماد نهج ضيّق إزاء مسألة ما إذا كانت عناصر المادة ١٤ غير قابلة للتقييد. فالجملة الأولى تقول بكل بساطة إن الخاتمة التعميمية للفقرة ١٣ لا تبدو ضرورية بموجب المادة ١٤. وفيما عدا ذلك، فإن الفقرة تثير نقطتين، أولاهما أن اللجوء إلى محكمة مدنية قد يكون محصوراً بصورة مشروعة من حيث التقييدات في حالات الطوارئ، لكنه يتبين من المادة ١٥ والحجج الأخرى أنه لا بد من أن تجرى المحاكمة في القضايا الجنائية من جانب محكمة قانونية، والنقطة الهامة الثانية هي أنه حيثما يكون هناك إجراء ما أمام أية محكمة، فلا بد من احترام مبدأ المحاكمة العادلة. ومن المتفق عليه عموماً أنه لا يمكن أبداً أن تجري محاكمة غير عادلة.

٩- **السيد كريتسمر** قال إنه رغم أنه يوافق على جوهر الفقرة فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة في القضايا الجنائية، فإنه ليس متأكداً من وجوب إصدار بيان قاطع بما معناه أن الوصول إلى المحاكم القضائية لا يبدو أمراً ذا طبيعة مطلقة. إذ يمكن أن يشجّع ذلك على التقييد. وقد سبق للجنة أن بحثت الصلة بين المادة ١٥ والمحاكمة العادلة في المسائل الجنائية؛ وقال عدد من المتحدثين إن هذه الطريقة ليست الطريقة الصحيحة للإقناع بالحجة والمنطق. وأنه شخصياً ليس مقتنعاً بأن المنطق الذي يستدعي إجراء محاكمات عادلة في المسائل الجنائية ينبع عن المادة ١٥. وأنه يقبل المبدأ نفسه دون أي تحفظ طبعاً، إذ لا يمكن أن تجرى محاكمة جنائية لا تلبي المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة، لكنه لا يرى أن ذلك يستند إلى المادة ١٥ بأي حال من الأحوال.

١٠- **السيدة شانيه** قالت إنها تفضّل نصّ السيد شاينين على وجه العموم. لكنها غير مرتاحة لعدم إمكانية الإبقاء على نفاذ جميع أحكام المادة ١٤ بالكامل في أية حالة طوارئ، وأنه كما سبق للجنة أن قالت في توصيتها للجنة الفرعية، فإن إدراج المادة ١٤ بحد ذاتها في قائمة الأحكام التي لا يجوز تقييدها والنهج الحالي الذي اتبعه السيد شاينين يشكلان تراجعاً طفيفاً عن ذلك الموقف. فقد أصبحت بعض أحكام المادة ١٤ أحكاماً لا يمكن تقييدها بالتناضح مع المادة ١٥. وأنها تعتقد أن المادتين مترابطتين إلى حد بعيد وبالتالي يمكنها الموافقة على اقتراح السيد شاينين.

١١- **السيدة إيفات** قالت إن رأيها مختلف بعض الشيء حيث إنها لا تعتبر أن المبادئ التي تحميها المادة ١٤ تتوقف على المادة ١٥، بل إنهما مستقلتين كلياً. إذ يمكن أن تمتثل أي دولة للمادة ١٥ دون الامتثال بالضرورة للمادة ١٤. وعلى أية حال تعتمد المادتان على مبدأ آخر لم يتطرق إليه العهد بصورة مباشرة، ألا وهو مبدأ الشرعية وسيادة القانون. ومن هذا المنطلق، أصبحت ماهيّة المادة ١٤ غير قابلة للتقييد وتشكل قضية جوهرية، أي ذلك الجزء من المادة المتعلق بالحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومحايدة منشأة بموجب القانون والحق في افتراض البراءة. وترى أنه يتعيّن التأكيد على ذلك في حالة الدعاوى الجنائية والمدنية إبان حالات الطوارئ. وينبغي أن تحرص اللجنة على التأكد من أن ما قالته في الفقرة ١٤ لا يتناقض مع الفقرة ١١(ب) من المشروع. وهي ترى وجوب عدم الربط مع المادة ١٥ على أساس أن كل واحدة منهما تستند إلى مبدأ مختلف.

١٢- **السيد باغواتي** أيد موقف السيدة إيفات. قائلاً إن الشرعية أمر أساسي.

١٣- **السيد شاينين** قال إنه قد يمكن التوصل إلى حلّ بعدم حذف الإشارة إلى المادة ١٥ بل بالأحرى الإسهاب في وصف فحواها الأساسية - مبدأ الشرعية وسيادة القانون. وإذا اتّبعت اللجنة هذا النهج، فإن ذلك يعني أن جزءاً أساسياً من المادة ١٤ أيضاً غير قابل للتقييد. وقال إنه يجد من الأسهل الإشارة إلى سيادة القانون بمساعدة من المادة ١٥، وهي غير قابلة للتقييد. وما هو غير قابل للتقييد في المادة ١٤، بناء عليه، هو مبدأ المحاكمة العادلة وافتراض البراءة. وهو غير مستعدّ أن يستخلص، على أية حال، أن بعض الضمانات الدنيا المشار إليها في الفقرة ٣ يمكن أن تخضع للتقييد. ويمكن أن يكون التأخير الذي لا مبرّر له، رغم أنه قد يكون نتيجة لحالة طوارئ، غير قابل للتقييد في سياق المادة ١٤ ككلّ إذا كان يحول دون إجراء محاكمة عادلة. وعليه فإنه لا ضرورة لأي بيان خاص بشأن الفقرة ٣. وفي حالة الاحتكام إلى القضاء في غير القضايا الجنائية، وفيما يتعلق بالمثول أمام المحاكم في القضايا غير الجنائية قد يكون من المشروع تقييد اللجوء إلى القضاء والعثور على طريقة أخرى لفضّ النزاعات المدنيّة، وربما يكون ذلك من خلال قرار إداري مثلاً.

١٤- **السيد كلاين** قال إنه يفضّل أن لا يستند النقاش الدائر حول المادة ١٤ إلى المادة ١٥ على الإطلاق. حيث إن ذلك بحدّ ذاته يضعفها. وفيما يتعلق بالتأخير الذي لا مبرر له والجوانب الأخرى من المادة ١٤ ينبغي أن لا تغفل اللجنة حقيقة أن الأوضاع التي تتناولها المادة ٤ هي تلك التي تتهدد حياة الأمة برمّتها. وفي ظل ظروف كهذه قد تظل هناك إمكانية لتطبيق فكرة "التأخير الذي لا مبرّر له"، حيث سيكون لها معنى آخر. وأنه لا يريد القول بأن جميع الضمانات التي تنص عليها المادة ١٤ ينبغي التقيّد بها، حتى في حالات الطوارئ. وأعلن تأييده للرأي الذي أعربت عنه السيدة إيفات.

١٥- **السيد باغواتي** وافق على رأي السيد كلاين. حيث لا يمكن أن تكون جميع أحكام المادة ١٤ متساوية في الأهمية عندما تتعرض حياة أمة للخطر. وقد لا يمكن تفادي التأخير الذي لا مبرر له. فجوهر المادة ١٤ هو الحق في محاكمة عادلة وعلنيّة أمام محكمة محايدة يقيمها القانون. وعليه فهو يعتبر أن المادة ١٤ غير قابلة للتقييد من وجهة النظر هذه، رغم أنه ليس من الضروري أن تنطبق جميع أحكامها في حالات الطوارئ.

١٦- **السيد عمر** قال إن الإشارة إلى المادة ١٥ لم تكن غير ضرورية فحسب بل إنها تضعف الحجج المقدمة. إذ إن هناك عناصر كافية في المادة ١٤ نفسها يمكن أن تشكل أساساً لحجة قوية، وخصوصاً ضرورة مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة في الدعاوى الجنائية.

١٧- **السيد هينكين** قال إنه يستشعر ابتعاداً طفيفاً عن الحجج التي قدّمت في الاجتماع الماضي. حيث برزت بعض الصعوبات عندئذ فيما يتعلق بعدم استعداد اللجنة للتسليم بأن الأحكام المدرجة في المادة ٤-٢ لا تشكل قائمة حصريّة. وها هي اللجنة تتحرك الآن في هذا الاتجاه. وأيّد اقتراح السيدة إيفات بأن تسلّم تلك الفقرة بأنه ثمة مبادئ أساسية معيّنة يستند إليها مبدأ عدم التقييد، رغم أنها ليست مدرجة في القائمة في المادة ٤-٢.

١٨- **السيدة شانيه** أعربت عن سرورها إزاء التوصل إلى اتفاق في الرأي بأنه لا حاجة لأن تستخدم اللجنة الحقوق غير القابلة للتقييد في مواد أخرى بل استطاعت النظر في المادة ١٤ بموضوعية. ومن ناحية أخرى، فهي لا تعتقد أن المادة ١٥، وهي نفسها غير قابلة للتقييد يتعيّن تجاهلها. إذ ينبغي التوضيح بأن المادة ١٥، التي تحظر التطبيق بأثر رجعي، تنطبق على المحاكم إضافة إلى انطباقها على القانون.

١٩- **السيد كريتسمر** اقترح ذكر مفاهيم الشرعية التي يستند إليها العهد، والتي نصّت عليها العديد من المواد، بما فيها المادة ١٥. وانطلاقاً من المقدمة المنطقية تلك فإنه من البديهي أنه لا يتم الامتثال للمبادئ الأساسية للمادة ١٥ في جميع المحاكمات الجنائية.

٢٠- **اللورد كولفيل** اقترح بأن الصيغة التالية، القائمة على الفقرة ٢٩ من الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، قد تبدّد هواجس اللجنة: "ينبغي فهم فكرة الإجراءات القانونية الواجبة المعمول بها التي تنص عليها المادة ١٥ من العهد على أنها تنطبق في معظمها، على جميع الضمانات القضائية المشار إليها في العهد، حتى في أثناء عدم التقيد الذي تحكمه المادة ٤ منه".

٢١- **السيد شاينين** قال إنه ينبغي إعادة صياغة الفقرة كي تأخذ بعين الاعتبار الاقتراحين اللذين قدمهما السيد كريتسمر واللورد كولفيل.

الوثيقة CCPR/C/69/R.4

٢٢- **السيد شاينين** قدم الوثيقة CCPR/C/69/R.4 التي تحتوي على عدد من التعديلات لمشروع التعليق العام الثاني الذي وضع في ضوء المناقشات التمهيدية التي أجرتها اللجنة، عندما تقرر وضع مشروع تعليق عام شامل بخصوص المادة ٤ لا يقتصر على موضوع الحقوق غير القابلة للتقييد. وكان القصد من الفقرات ٢-١ إلى ٢-٣ هو أن تحلّ محل الفقرة ٢ من المشروع الثاني.

الفقرة ٢-١

٢٣- **السيدة شانيه** اقترحت مواءمة نص الجملة الثانية مع ما يقابلها في العهد، حيث إن مصطلح "حالة الطوارئ" تقييدي أكثر من اللازم. وأبدت شكوكها أيضاً حول عبارة "نظام السلطات الشرعية دستورياً في حالات الطوارئ" في الجملة الرابعة، فالسلطات في حالات الطوارئ ليست بالضرورة شرعية دستورياً.

٢٤- **اللورد كولفيل** أيد الملاحظة الأخيرة.

٢٥- **السيد كريتسمر** قال إنه يتعين القول في مستهل الفقرة أنه ينبغي تلبية شرطين أساسيين اثنين بغية الاستشهاد بالمادة ٤: الوضع الرسمي لإعلان الدولة حالة الطوارئ، والشرط الموضوعي المتمثل بحالة تتهدد حياة الأمة بأسرها. حيث إنه يمكن تفسير الفقرة ٢-١ بصيغتها الحالية على أنها تمنح الدولة الطرف مهلة أطول بكثير مما هو مسموح به بالفعل، واقترح بالإضافة إلى ذلك عكس ترتيب الفقرتين ٢-٢ و٢-٣. فمن المنطقي أن يتناول المرء موضوع ما إذا كانت حالة الطوارئ قائمة بالفعل وأن لها ما يبررها، ويتناول عندئذ في الفقرة التي تليها، الآثار القانونية التي تترتب على ذلك. فالمسألة الرئيسية الواجب تسليط الضوء عليها في الفقرتين ٢-١ و٢-٣ هي إساءة استعمال حالة الطوارئ من قبل دول أطراف معيّنة.

٢٦- **الرئيسة** قالت إنها ترى أن اللجنة ترغب في توسيع نطاق الفقرة ٢-١ على النحو الذي اقترحه السيد كريتسمر وعكس ترتيب الفقرتين ٢-٢ و٢-٣.

٢٧- *وقد تقرر ذلك.*

٢٨- **السيد كريتسمر** قال إن هناك على ما يبدو قدر من الالتباس بين مسألتي توقيت لجوء أية دولة طرف إلى إعلان حالة الطوارئ بموجب المادة ٤-١ ونوع التدابير التي تتطلبها مقتضيات الوضع. ورغم أنه يعرف أن المسألتين ترتبطان ببعضهما ارتباطاً وثيقاً، فمن الأكيد أنه ينبغي التمييز بينهما بطريقة ما.

٢٩- **السيدة إيفات** أعربت عن قلقها إزاء الجملة الثالثة في الفقرة ٢-٣: حيث إنه قد تحدث بالفعل كوارث طبيعية في منطقة ما في أية دولة طرف تبرّر خطورتها اللجوء إلى تقييد الحقوق التي يكرسها العهد إلى حدّ ما. وتساءلت عما إذا كانت عبارة "تشكل خطراً على حياة الأمة برمتها" فضفاضة أكثر من اللازم.

٣٠- **السيد كلاين** تساءل في معرض الإشارة إلى الجملة نفسها عن المعنى الدقيق "للأحداث الأقاليمية". فهل يمكن مثلاً اعتبار انفصال منطقة ما عن أية دولة طرف حدثاً أقاليمياً يمكن أن يشكل خطراً على حياة الأمة برمتها، أم أن ذلك لا يرقى إلى هذا المستوى إلاّ في حالة نشوب نزاع مسلح، كما توحي به الجملة السادسة؟ وتساءل أيضاً عن الإشارة إلى اتفاقيات جنيف في الجملة السابقة. والتمس المزيد من الإيضاحات عن نوع الأوضاع التي تعتبر خطراً يتهدد حياة الأمة برمتها على وجه التحديد.

٣١- **السيد شاينين** قال إنه لا يفهم كيف يمكن تفسير الصيغة الحالية للجملة الثالثة على أنها تستبعد إمكانية الاستشهاد بالمادة ٤ في حالة الأحداث الأقاليمية التي تشكل خطراً يتهدد حياة الأمة برمتها. وقال إن هذه العبارة يمكن إعادة صياغتها بطريقة أكثر توكيداً إذا اقتضى الأمر. ولا توجد في المادة ٤ من العهد أية إشارة محددة إلى النزاعات المسلحة، رغم أنها تفهم على أنها الأساس الرئيسي لإعلان حالة الطوارئ. وفي المشروع الثاني للتعليق العام أثار عدم الإشارة إلى النزاعات المسلحة في الفقرة ٢ هواجس بأن تسبغ العديد من أنواع الطوارئ الصبغة الشرعية على تقييد أحكام العهد. وتمت الإشارة في الفقرة ٢-٣ الجديدة عمداً إلى اتفاقيات جنيف لتبيان قلق اللجنة من أن "المنطقة الرمادية" بين النزاعات المسلحة وما يشكل حالات الطوارئ ينبغي عدم إساءة استعمالها من قبل الدول الأطراف. فهي تضيّق الفجوة بصورة فعّالة بين التطبيق التام لأحكام العهد وبين النزاعات المسلحة التي بدأ بسببها تنفيذ اتفاقيات جنيف. ورغم أن الفقرة تتناول مسألتين مختلفتين، فإنه لا يعتقد بأنه يمكن الفصل بينهما. فالمسألة هي نوع الحقوق التي يمكن تقييدها وإلى أي حد يمكن ذلك في ظل الظروف المختلفة. وفي الفقرة ٢-٣ تم تضييق نطاق الأوضاع غير النزاعات المسلحة التي يمكن فيها تضييق نطاق الحقوق إلى أقصى حد ممكن.

٣٢- **السيد هينكين** قال إنه يعتقد أن تعبير "النزاع المسلح" الوارد في الجملة السادسة قد يعني العدوان الخارجي. وأنه يتفق مع السيد شاينين بشأن ضرورة تضييق نطاق التقييدات المسموح بها. بيد أن الصيغة الحالية تجعل الفقرة تخلط بين عدد من القضايا وتفتقر إلى الوضوح. وقال إنه قلق بعض الشيء إزاء موضوع النزاعات الداخلية. وينبغي مناقشة مسألة الانفصال التي أثارها السيد كلاين، وأن ذلك يفضي إلى قضايا أخرى يصعب تناولها، من مثل النزاعات الداخلية. وينبغي التمييز أيضاً بين التهديدات الإقليمية للأمة برمتها الناجمة عن الأنشطة العسكرية وتلك التي تسببها الكوارث الطبيعية.

٣٣- **السيد شاينين** قال إنه لا يرى من المناسب بحث قضية الانفصال، حيث إنها تعتبر طموحاً سياسياً، ولا تشكل حالة طوارئ في حالة نشوب نزاع مسلح، وهو ما تغطيه الفقرة السابقة.

٣٤- **السيد يالدين** أيّد تلك الملاحظات.

٣٥- **السيد هينكين** قال إنه في حين يقبل النقطة التي أثارها السيد شاينين حول الانفصال، فإنه يؤكد على أهمية التعامل على نحو مستقل مع الكوارث الطبيعية، التي قد تستلزم إعلان حالة الطوارئ في منطقة بعينها.

٣٦- **السيدة إيفات** قالت إنها لا ترى كيف يمكن تغطية الكوارث الطبيعية من خلال القيود التي يفرضها القانون بموجب المادة ١٢ من العهد. واقترحت، بمثابة حلّ لهذا الإشكال حذف عبارة "برمّتها"؛ وأن عبارة "تشكل خطراً على حياة الأمة" كافية. وينبغي أيضاً التوضيح بأنه رغم ما يمكن أن تسفر عنه أحداث من قبيل الكوارث الطبيعية من إعلان حالة الطوارئ، فينبغي أن تقتصر الصلاحيات في حالات الطوارئ على المنطقة المعنيّة فقط.

٣٧- **السيد باغواتي** أيّد اقتراح السيدة إيفات بحذف عبارة "برمّتها" وكذلك فكرة السيد هينكين بالفصل بين مختلف القضايا قيد البحث. وأنه يرى أن مصطلح "النزاع المسلح" يجب أن يقتصر على العدوان الخارجي، ولكن يتعين أيضاً فهمه على أنه يشمل النزاع الداخلي.

٣٨- **السيد يالدين** أيّد فكرة الفصل بين مختلف القضايا الذي يتم تناولها في الفقرة توخياً للمزيد من الوضوح. وقال إنه يتفق مع السيد شاينين بشأن الحاجة إلى الحدّ من عدد الأحداث غير النزاع المسلح التي يمكن الاستشهاد بالمادة ٤ من العهد بشأنها. وبغض النظر عن خطورة كوارث طبيعية معينة، فإنه من غير المألوف على الإطلاق أن تتطلب تقييد الحقوق التي يكرسها العهد.

٣٩- **السيد زاخيا** أيّد هذه التعليقات.

٤٠- **السيد أندو** قال إن الفقرة ذات الصلة تتطرق إلى افتراض أساسي تستند إليه المادة ٤، ألا وهو ضرورة الحدّ من حقوق معيّنة من قبيل حرية التنقل وحرية التجمّع، بيد أنه ثمة مواد في العهد تتناول بالفعل تلك الحقوق بعينها التي تتضمن شروطاً تقييدية من شأنها أن تغطي معظم الأوضاع قيد البحث. وأنه حسب علمه ينبغي أن لا تنطبق المادة ٤ إلاّ على الأوضاع التي تشكل تهديداً لحياة الأمة، لكنه لا بد أن توضح اللجنة ما يعنيه ذلك على وجه الدقة. وقد تنطوي الإشارة إلى اتفاقيات جنيف ضمناً على تطبيق القانون الإنساني الدولي في المسائل غير الدولية. وسيتعيّن أن تناقش اللجنة إمكانية توسيع نطاق المادة ٤ إلى ذلك الحدّ.

٤١- **السيد كلاين** اعتبر أن الشروط التقييدية في المواد ذات الصلة في العهد وتطبيق مبدأ التناسبية يمكن استخدامها للتعامل مع أنواع الأوضاع قيد البحث. ورحّب بجهود السيد شاينين الرامية إلى تضييق نطاق الاستشهاد بالمادة ٤ إلى أقصى قدر ممكن. ولم يكن قصده عند إثارة مسألة الانفصال الإيحاء بأنه ينبغي تناولها كمسألة منفصلة في الفقرة. بل كان يريد أن يعرف بدافع الفضول فقط كيف سيكون رد فعل اللجنة عند مواجهة وضع من هذا القبيل. فإذا أكّدت أية دولة طرف أن إعلان إحدى مناطقها استقلالها يشكل تهديداً لحياة الأمة برمّتها، فهل يعتبر ذلك أساساً مشروعاً للاستشهاد بالمادة ٤، أم سيكون العامل الحاسم هو مشاركة القوات المسلحة؟ وهذه مسألة حساسة، لكنها وثيقة الصلة بالأمر أيضاً. ومن الطبيعي أن لا يتيسر تناول كل هذه المسائل من خلال تعليق عام واحد. فقد كان من شأن اللجنة فيما مضى أن تقتصر في تعليقاتها العامة على المسائل التي تثيرها البلاغات أو فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف، وأن انطباعه هنا أن اللجنة قد ذهبت إلى مرحلة أبعد من ذلك في تعليقها العام.

٤٢- **السيد هينكين** قال إنه حسب رأيه، لم يكن القصد من المادة ٤ في الأصل لا تناول مشكلة الانفصال ولا مشكلة الكوارث الطبيعية، وأنه يتعين النظر في هذه الأوضاع من خلال الشروط التقييدية الواردة في العهد عوضاً عن المواد المتعلقة بالتقييد فيه.

٤٣- **السيدة إيفات** أشارت إلى أنه ثمة مجازفة في الفصل بين الكوارث الطبيعية وبين ضروب الطوارئ الأخرى نظراً إلى ضرورة تطبيق ذات المعايير على كليهما. وأنها تفضّل في الجملة الثالثة من الفقرة ٢-٣ حذف عبارة "برمّتها"، وحذف "جداً" قبل كلمة "نادرة" في الجملة الرابعة. وأنه من الأفضل ترك مسألة تفسير العبارة "التي تهدد حياة الأمة" مفتوحة.

٤٤- **السيد كريتسمر** قال إنه ليس متأكداً من أن الجمل الثالثة والرابعة والخامسة في تلك الفقرة ضرورية. فقد تساءل السيد كلاين عما إذا كان يتعين أن تخوض اللجنة في تفاصيل من هذا الطراز فيما يتعلق بالأوضاع التي قد تنشأ حيث إنها لم تضطر على الإطلاق للنظر فعلياً في أي وضع من هذه الأوضاع سواء كان ذلك في تقرير أية دولة طرف أو في بلاغاتها. وبما أن فكرة حالات الطوارئ التي تتهدد حياة الأمة فكرة ضيقة الأفق إلى حدّ ما، فقد اضطرت اللجنة إلى الطلب بأن تزودها الدولة الطرف بمعلومات تمكّنها من التحقق من أن الوضع كان بالفعل من النوع الذي يبرّر فرض حالة الطوارئ أم لا. وليس بوسعها أن تفعل أكثر من ذلك بكثير.

٤٥- **السيد عمر** قال إن الصعوبة التي تكتنف الفقرة ٢-٣ هي كيفية تعريف حالة الطوارئ التي تهدد حياة الأمة، بالنظر إلى أن المفهوم ليس مناسباً كلياً. ومن الأفضل تقديم بعض الأمثلة، حيث أن القائمة لا يمكن أن تكون شاملة وكاملة.

٤٦- **السيد باغواتي** وافق على أنه ما من معايير مطلقة للبتّ فيما يشكل تهديداً لحياة الأمة: حيث يتوقف كل شيء على الوضع في البلد المعني. وهو يرى أنه ينبغي أن يظل المفهوم مرناً.

٤٧- **السيد هينكين** قال إنه يساوره القلق من أن مختلف أعضاء اللجنة يفسرون كلمة "طوارئ" بطرق مختلفة. فالمادة ٤ في رأيه ترمي إلى التعامل مع الطوارئ الوطنية وليس فقط الأوضاع التي تتطلب ممارسة سلطات الطوارئ. وأنه يفضل تضييق نطاق تعريف عبارة "حياة الأمة". وينبغي أن يوضح مشروع التعليق بأنه يمكن تناول أنواع أخرى من الخروج عن الأوضاع الطبيعية، حيثما تدعو الضرورة، بمقتضى الأحكام العادية المتصلة بالقيود.

٤٨- **السيد زاخيا** قال إنه يتعين أن يأخذ مشروع التعليق بعين الاعتبار كلاً من الدول المتقدمة جداً والدول التي ما زالت في طور التنمية. وكل ما بوسع اللجنة أن تفعله هو إضفاء المرونة على النص بالقدر الذي يجعله يغطي مختلف الأوضاع التي قد تنشأ.

٤٩- **الرئيسة** استذكرت إن السيد كريتسمر اقترح حذف الجمل الثالثة والرابعة والخامسة من الفقرة.

٥٠- **السيد شاينين** قال إنه يمكن أن يؤيد هذا الاقتراح. وأن نقطة الانطلاق في فهم ما يقتضي بالضرورة إدراج شرط التقييد في العهد هي أن حالة الطوارئ كانت الحرب أو النزاع المسلح وحدهما دون سواهما. ووفقاً لاقتراح السيد كريتسمر، فإنه سيتم استبدال الجمل المحذوفة ببساطة بجملة واحدة بمعنى أن اللجنة ستطلب مبررات لأي استعمال آخر لفكرة الطوارئ.

٥١- وأعرب عن تقديره للنقطة التي أثارها المتحدثون قبله بأنه ثمة عدد من الأوضاع التي يمكن اعتبارها حالات طوارئ تتهدد حياة الأمة: لكن ما يثير اهتمام اللجنة هو ما إذا كانت هذه الحالات تسبغ الشرعية على تقييد أحكام العهد أم لا. والواقع أنه لا ينبغي أن يكون التعليق العام شديد المرونة، لأن ذلك يفتح الأبواب أمام تطبيقات مختلفة للعهد في ظل ظروف مختلفة. وتوجد في العديد من البلدان تشريعات تمكينية لتغطية حالات الطوارئ، تتيح اتخاذ إجراءات من جانب السلطة التنفيذية من شأنها أن تتطلب عادة موافقة البرلمان عليها. وفي حين أن إعادة توزيع الاختصاصات هذه في أوقات الطوارئ يتسم بالمشروعية التامة، إلا أنه يتعين التمييز بينه وبين فكرة اللجنة عن حالات الطوارئ بموجب المادة ٤، والتي تشكل وضعاً تصبح فيه الحقوق الفردية بموجب العهد معرّضة للتقييد.

٥٢- **السيد عمر** قال أنه يؤيد هو أيضاً اقتراح السيد كريتسمر.

٥٣- *اعتُمدت الفقرة ٢-٣ بعد تعديلها.*

الفقرة ٢-٢

٥٤- **السيد كريتسمر** اقترح الاستعاضة عن كلمة "المزيد" في الجملة الأولى بكلمة "أساسيّة"، والاستعاضة عن عبارة "إلى تلك" بكلمة "إلى الحدّ" بعد كلمة "محدودة". وينبغي إعادة صياغة الجملة الأخيرة للفصل بين النقطتين المختلفتين الواردتين فيها.

٥٥- **السيد كلاين** اقترح الاستعاضة عن كلمة "مفهوم" بكلمة "حالة الطوارئ" في نهاية الجملة الثانية.

٥٦- **السيدة إيفات** اقترحت الاستعاضة عن عبارة "القيود الاعتيادية" بعبارة "القيود المسموح بها".

٥٧- **السيد شاينين** وافق على هذه التعديلات.

٥٨- *اعتُمدت الفقرة ٢-٢ بعد تعديلها.*

الجملة الجديدة والحاشية المصاحبة لها التي ستضاف إلى نهاية المادة ٤

٥٩- **السيد شاينين** قال إنه يقترح الجملة الجديدة استجابة لرغبة اللجنة في إدراج المزيد من الإشارات إلى ممارسات اللجنة فيما يخص تقديم التقارير حيث توضح هذه الجملة بأن اللجنة كانت قد تناولت مسألة الحقوق غير القابلة للتقييد في عدة مناسبات.

٦٠- *اعتُمدت الجملة.*

فقرتان جديدتان تتعلقان بالمادة ٤-٣ من العهد

الفقرة ١٥-١

٦١- *اعتُمدت الفقرة ١٥-١.*

الفقرة ١٥-٢

٦٢- **اللورد كولفيل** أشار إلى أنه إذا لم تعيّن اللجنة مقرراً خاصاً معنياً بالمادة ٤ بعد، فإنه ينبغي تعديل الجملة الأخيرة على النحو التالي: "... تقترح اللجنة تعيين ...".

٦٣- **السيد شاينين** قال إنه ليس واضحاً سبب التطرق، في الجملة الثانية، إلى ذكر طلب تقرير خاص.

٦٤- **السيد شاينين** أوضح أن الاقتراحات التي طرحها في الفقرة ١٥-٢ تنشأ عن القلق إزاء عدم اتخاذ اللجنة حتى الآن إجراءات كافية بصددها. وأن حالة الطوارئ تعدّ مثالاً أولياً عن مناسبة ينبغي أن يطلب فيها تقديم تقرير خاص.

٦٥- **السيدة شانيه** قالت إنه من الأصح وضع الجملة الأولى في الفقرة ١٥-١. وإعطاء المزيد من التفاصيل في الجملة الثانية عن الظروف التي تستدعي تقديم تقرير خاص. أما بالنسبة للجملة الأخيرة فهي ليست على يقين مما إذا كان من المناسب التطرق في تعليق عام إلى ذكر ممارسة اللجنة في تعيين مقرر خاص أم لا.

٦٦- **السيد كريتسمر** أيّد ذلك الرأي.

٦٧- **السيد بوكار** اقترح بأن تكون صيغة الجملة الثالثة على الشكل التالي: "إن عدم الإبلاغ لا يمنع اللجنة من رصد مقبولية التقييد في حالات الطوارئ غير المعلنة". وأن تضاف جملة في الفقرة السابقة تشرح الغرض من الإبلاغ.

٦٨- **السيدة إيفات** قالت إنه ينبغي التأكيد على أن تغطي الدول الأطراف التي مارست سلطات الطوارئ أو أعلنت حالة الطوارئ جميع التدابير المتخذة في هذا المضمار في تقاريرها اللاحقة المقدمة إلى اللجنة. ومن المناسب أيضاً تذكير الدول بسلطة اللجنة التي تسمح لها أن تطلب تقديم تقرير خاص في ظل ظروف معيّنة.

٦٩- **السيد لالاه** أيّد تعليق السيد بوكار بشأن الحاجة لاستخدام عبارات أشد صرامة في الجملة الأولى فيما يتعلق بالدول التي لم تعلن حالة الطوارئ أو تبلّغ عنها.

٧٠- وهناك ما يبرّر إلى حدّ ما تعيين مقرر (اللجنة لا تعيّن "مقررين خاصين") كي يدرس الأوضاع التي لا يتم فيها الإبلاغ عن حالة الطوارئ أو التي يتم في ظلها تطبيق أحكام طوارئ دون إعلانها. ولا توجد حالياً أية آلية تتيح للجنة أن تطلب تقديم تقرير خاص عن التقييدات. بيد أنه من الواضح أن أي تعليق عام ليس الإطار المناسب لإعلان مثل هذه المبادرات الجديدة. وربما أمكن بحث هذا الموضوع تحت عنوان "طرق العمل".

٧١- **الرئيسة** أشارت إلى ظهور توافق في الآراء بشأن الرغبة في حذف جميع الجمل الواردة في الفقرة ١٥-٢ ما عدا الجملة الأولى، التي سيتم تدعيمها ونقلها إلى الفقرة ١٥-١.

٧٢- **السيد هينكين** شدّد على أنه لا يجوز حذف العبارة التي تتعلق باهتمام اللجنة "بالامتثال للمادة ٤ ككل" واقترح أن يتم إدراجها في مكان آخر كجملة مستقلة بحد ذاتها.

٧٣- **السيد شاينين** قال إنه سيضع مشروعاً جديداً في ضوء الاقتراحات المقدمة، وخصوصاً اقتراح السيد بوكار. وارتأى بأن تعود اللجنة إلى السؤال المتعلق بما إذا كان ينبغي أن تدعّم إجراءاتها الخاصة باعتماد التعليق العام أم لا.

الإشادة بالسيد بوكار

٧٤- **الرئيسة** قالت إن اللجنة تأسف أسفاً شديداً لاقتراب موعد مغادرة السيد بوكار، الذي تم تعيينه في هيئة قضاة المحكمة الجنائية الدولية المعنية بيوغوسلافيا السابقة، فقد أسهم إسهاماً هائلاً في عمل اللجنة، لا من خلال معرفته وخبرته فحسب بل من خلال أهليته واستعداده للعمل الجماعي. وهي تتمنى له التوفيق في منصبه الجديد الذي سيتناول فيه قضايا في غاية الخطورة والأهمية.

٧٥- **السيد لالاه** أعرب عن شكره للسيد بوكار لمساهمته البارزة في عمل اللجنة، وخصوصاً خلال السنتين اللتين كان فيهما رئيساً لها حيث أظهر قدراً كبيراً من الامتياز والمهارة. فقد كان يمتلك قدرة عظيمة على وقف عمل اللجنة على الفور ليراوح مكانه عندما كانت تتجاوز حدود العهد أو تبدو أقل انفتاحاً في تفسيرها له. ومما لا شك فيه أن ما يتمتع به من مهارات وخبرات سيكون بالغ الأهمية في منصبه الجديد.

٧٦- **السيدة شانيه** قالت إنها أُعجبت أيّما إعجاب عند انضمامها إلى عضوية اللجنة بما يتسم به السيد بوكار من حيوية فكرية مما ساعده على الإحاطة بكل فرع من فروع القانون. حيث ينتقل من القانون الخاص إلى القانون الدولي العام، ومنه إلى قانون حقوق الإنسان والآن إلى القانون الجنائي الدولي بمنتهى السهولة. وكان قد شغل منصب رئيس اللجنة خلال فترة انتقالية صعبة، فأدار كفة عملها بكل مهارة نحو توافق الآراء وظل على الدوام هادئاً متزناً في ظل أشد الظروف صعوبة. وكانت نتيجة ذلك أن ارتفع مقام اللجنة وهيبتها في ظل قوامته.

٧٧- **السيدة إيفات** قالت إن السيد بوكار قد أثرى عمل اللجنة وبعث فيه الحيوية بما يتوفر له من معارف في مجال التشريع والحكمة التي تتسم بها نصائحه والتي حالت في بعض الأحيان دون حدوث استجابات متسرّعة. وأنها معجبة بصورة خاصة بدفاعه الشديد عن حقوق الأفراد في جميع الأوقات. وهي على ثقة بأن دوره الجديد لن يكون أقل مدعاة للرضا من عمله كعضو في اللجنة.

٧٨- **السيد سولاري - يريغوين** قال إنه يكنّ أعمق مشاعر التقدير لما يتحلّى به السيد بوكار من ميزات فكرية وخلقية. فقد أثرى كل نقاش جرى بمعرفته القانونية الواسعة النطاق واتساع أفق بصيرته في ميدان حقوق الإنسان، وأنه مدين للسيد بوكار شخصياً لما قدّمه من مساعدة دؤوبة لعضو جديد يفتقر إلى الخبرة خلال أيامه الأولى كعضو في اللجنة. وعلى الرغم من أن اللجنة ستفقده بمرارة فإن ما يواسيها أنه سيواصل خدمة فكرة حقوق الإنسان والقانون الإنساني في منصبه الجديد.

٧٩- **السيد أندو** قال إنه عمل مع السيد بوكار في إطار اللجنة على مدى ١٤ عاماً ويكنّ له كل احترام وتقدير كرجل متسامح يرحّب بالنقاش في كل الأمور، ورجل مبادئ تستند نصائحه إلى استقامة شخصيته وتفكيره ورجل يتمتع بروح الدعابة والظُرف، ويسهل التعرف عليه والتحدث معه لجاذبيته الشديدة، وأنه خلف السيد بوكار في رئاسة اللجنة والتمس نصيحته التي كانت دوماً في محلها، عند مواجهة الصعوبات. وأنه على يقين من أن السيد بوكار سيساهم مساهمة لا تقل قيمة وأهمية في القانون الجنائي الدولي في منصبه الجديد كما دأب على ذلك إبان عمله في اللجنة.

٨٠- **السيد يالدين** قال بصفته أحد أفراد "الجيل الناشئ" من بين أعضاء اللجنة إنه لجأ إلى السيد بوكار لالتماس مساعدته عندما بدأ عمله ووجد أنه خير وأفضل دليل ومرشد. وقد احتفظ على الدوام بمبدأ فكري وخلقي رفيع المستوى في عمله نيابة عن اللجنة وما من ريب أبداً بأنه سيواصل ذلك في منصبه الجديد.

٨١- **السيد باغواتي** قال إنه سيفتقد السيد بوكار كثيراً، الذي يغادر اللجنة لتبوّأ عمل أكثر أهمية. فهو رجل يجمع بين قدر كبير من الحكمة وبين الموقف العملي، وكان أسلوبه موضوعياً على الدوام كما كان يسهل التواصل معه ويعدّ ذهابه خسارة فادحة للجنة.

٨٢- **السيد عمر** قال إنه يتذكر الحرارة التي اتسم بها الترحيب بالسيد بوكار عند انضمامه إلى اللجنة. حيث كان مصدراً لا ينضب لحسن المشورة والنصيحة. واللجنة تأسف لمغادرته وتتمنى له كل نجاح في وظيفته الجديدة.

٨٣- **السيد كريتسمر** قال إن إتقان السيد بوكار المدهش لعدة لغات مختلفة جعله يشعر بشيء من الحرج إزاء أوجه قصوره هو في هذا المضمار. وأنه عند الإعراب عن أي رأي أمام اللجنة، كان دوماً ينتظر بفارغ الصبر ليرى إذا كان السيد بوكار سيجد ثغرات فيه أم لا. لأنه كلما فعل ذلك، اضطر في أغلب الأحيان إلى الاعتراف بأن رأيه كان خاطئاً. وسوف تفتقده اللجنة كلها إلى أبعد الحدود.

٨٤- **السيد كلاين** قال إنه لطالما أعجب بمقاربة السيد بوكار للمشكلات القانونية: حيث إنها كانت مقاربة حذرة وثاقبة. وكان لا يتجاوز الحدود أبداً بل تجده مصمماً على الدوام على حماية حقوق الإنسان. وأنه كان يشعر دوماً بالأمان عندما تلاقت آراؤه مع آراء السيد بوكار. وستكون مساهمته في عمل اللجنة كما في الماضي مصدر إلهام لها في المستقبل.

٨٥- **السيد فيروشيفسكي** انضمّ إلى قائمة المنوّهين بسجايا السيد بوكار الشخصية، وحكمته وإسهامه في عمل اللجنة. وقال إنه سعيد لقبوله التحدّي بالعمل في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ويأمل أن يساعد على إحلال العدل والسلم في تلك المنطقة المضطربة. وأنه على ثقة بأن السيد بوكار سيظل ملتزماً بتطوير القانون الدولي وحقوق الإنسان.

٨٦- **السيد شاينين** قال إن السيد بوكار كان مثالاً يحتذى في السنوات الأولى من عمله في اللجنة. وأعرب عن إعجابه بحذاقته القانونية وبصيرته عند التعامل مع البلاغات الافرادية، على وجه الخصوص. وأنه سوف يبقى الآن وحيداً لكنه سيثمّن غالياً على الدوام ذكرى تعاونهما، وخصوصاً في المناسبات التي دوّنا فيها آراء شخصية.

٨٧- **السيدة جاتيان دي بومبو** شكرت السيد بوكار لتكريسه ذلك الكمّ الكبير من حياته المهنية للجنة ولاهتمامه الشديد بشؤون أمريكا اللاتينية. وأعربت عن امتنانها له لأنه جعلها تشعر بأنها موضع الترحيب عند التحاقها باللجنة وأملت أن يبقى على اتصال مع زملائه القدامى في المستقبل.

٨٨- **السيد زاخيا** أعرب عن أسفه لعدم انقضاء فترة طويلة على عمله في اللجنة كي يتعرّف على السيد بوكار بالقدر الذي كان يريده. لكنه أدرك منذ أول لقاء لهما أنه أحد هؤلاء الأشخاص النادر وجودهم الذين يجمعون بين روح الفكاهة الحاذقة واللامعة في الوقت ذاته على الشعور العميق والجاد بروح المسؤولية.

٨٩- **اللورد كولفيل** تمنى التوفيق للسيد بوكار في وظيفته الجديدة. واستذكر عند استعراض سنواتهما في اللجنة معاً بصورة خاصة المساعدة العملية والبارعة في المهمة الصعبة المتمثلة بوضع مشاريع المبادئ التوجيهية لممارسة الأعضاء لوظائفهم. وأنه لم يشعر أبداً بانجاز أية مهمة على أكمل وجه إلاّ عندما حظيت بموافقته.

٩٠- **السيد هينكين** قال بوصفه ممثل "الجيل الذي لم يخلق بعد" إنه عرف السيد بوكار بصفة أخرى وتمنى له التوفيق في عمله الجديد.

٩١- **السيد بوكار** قال إن ما زاد في صعوبة مهمة التحدث أمام اللجنة للمرة الأخيرة هو إطراء زملائه، الذي تجاوز بكثير ما يشعر أنه أهلٌ له. وقد كانت السنوات الطويلة التي أمضاها في اللجنة رائعة وخبرة تبعث على الرضا والارتياح. وإنه لا يوافق على أنه ذاهب إلى عمل "أكثر صعوبة". فتجربته الوجيزة في منصبه الجديد تؤكد وجهة نظره بأن الحقوق التي ينص عليها العهد تعتبر مشكلة عويصة، لا بالنسبة للدول وحدها بل والمحاكم الدولية أيضاً، وخصوصاً في المحكمة الدولية المعنية بجرائم الحرب. وقال إنه سبق له أن لفت الأنظار في عدة مناسبات إلى أحكام العهد والولاية القضائية للجنة. والخبرة التي اكتسبها كعضو في اللجنة أثبتت حتى الآن أنها في غاية الأهمية والتنوير.

٩٢- وقال إن اللجنة لن تبارح أفكاره وأنه سيتابع عملها عن كثب، مطبقاً مبادئ العهد في عمله اليومي. وأنه سيفتقد للمناقشات الرسمية وغير الرسمية، لكنه سيفتقد أكثر بكثير لعلاقات الصداقة والدفء التي أقامها على مدى سنين. وأعرب عن أمله أن يتابع جميع أعضاء اللجنة الحاليين - والذين سيتركون اللجنة في نهاية العام، والباقون فيها وهو نفسه - النهوض بتطوير الفقه القانوني بموجب العهد، الذي كان وسيظل أهم صك يتناول الأسس التي يجب أن تقوم عليها الحياة الدولية والوطنية.

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى (البند ٢ من جدول الأعمال) *(تابع)*

٩٣- **الرئيسة** أعلنت إنه تم تحديد شهر آذار/مارس ٢٠٠١ موعداً للنظر في التقرير الأولي لأوزبكستان. وأعلنت أيضاً تعيين السيد عمر "مسؤول اتصال" معني بالحق في التنمية.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥

- - - - -